كذا في الكشاف قوله عتق بعضهم بعض المعتق بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو
معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وهو مديون عندهما قوله
والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله اي طفل الرجل الغني واما اولاده
الكبار ذكورا او اناثا او امراته اذا كانوا فقراء فيجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال
الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه قوله آل علي يعني بني ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء
لقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد و
فائدة تخصيصهم بالذكر اشتغاله لجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان
حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم يسري ذلك
الى اولادهم وابو لهب اذى النبي عليه السلام وبالغ في اذائه فاستحق الاهانة ثم
اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما
التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا باس في صرف الكل اليهم وقال
بعضهم لا يجوز صرفها عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف انه اذا كان
الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم
يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه
وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر منه هذا زبدة ما في شروح الهداية والنهاية
وتفصيله فان قوله غير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرهما صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال ان هي
وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما
ولنا قوله عم تصدقوا على اهل الملل كلها ولولا حديث معاذ رضي لقلنا بالجواز في الزكوة
والعشر واما دليل عدم جواز دفعها الى الذمي فقوله عم لمعاذ رضي خذها من
اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا يجب

لا يجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبد او مكاتبه وهذا تصريح
منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في اثنا بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده
وان المكاتب فله في حق كسبه الا يرى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه
فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى المكاتب غيره يجوز وان كان غنيا مولاه لان اداء الزكوة الى الغني يجوز
في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم
والثاني رح وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل
يتصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء قوله خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة عنه ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطاءه بتعيين وامكان
الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلانه نفذ جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله
وجبت قال الاعظم مخاطبا للثاني وان اغنى انسانا احب الي معناه الاغناء عن السؤال
في يومه لان الاغناء عن السؤال مكروه مطلقا كما سياتي قوله غير مديون اي ولا ذي عيال فاما
اذا كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان
التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس
بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما يقضي به دينه ويبقى له الا مائتين قال في الهداية ويكره ان يدفع
الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء
فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى
وبقربه نجاسة قوله ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان
المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته
عن راسه حيث كانت راسه وجبت عليه ورأسه مالكه فوجب اعتبار مكان راسه في وجوب المؤنة
التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كان رؤسهم واما الزكوة فانها يجب في المال ولهذا اذا
هلك سقطت فاعتبر بمكانه وانما كره النقل لان لاهل البلد حق النظر في مال الاغنياء
وتعلق طمعهم به وان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج
وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا رضي كان

Copyright King Saud University